

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### من فقه الاختلاف

الحمد لله ربِّ العالمين، أظهر بتنوع خلقه نفوذ إرادته، وكمال قدرته، وسعة ربوبيته، وله في كل ذلك الحكمة الباهرة، والحجة القاهرة، والدلالة الظاهرة على أنه الحق المبين؛ فأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة المؤمن بقضائه وقدره، والمستسلم لشرعه وأمره، والراجي لثوابه وأجره، والمستغفر من ذنبه العظيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيّه وخليفه، ومن استنار بسنته سبيله، فأتّم به النعمة وأكمل الدين؛ فصلّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه وأحبابه، ومن تأدّب بآدابه، مع موافقه ومخالفه والناس أجمعين، وسلّم تسليماً.

أمّا بعد، فإنّ الاختلاف بين الناس سنة كونية، قضاها الله - عزّ وجلّ - بحكمته، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن].

ولا سبيل لنا إلى رفع هذا الاختلاف المحتوم، وأطرّ الناس على الحقّ، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُّؤْمِنِينَ﴾ [يونس]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام]، وقال: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية].

وليس هذا الاختلاف القدريّ عذراً في ترك الشرع، ولا في القعود عن الحقّ، ولا في الركون إلى الباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٩٣]، فالله هو الهادي لمن شاء سعادته، وهو المضلّ لمن شاء شقاوته، وذلك كله تابع لعلمه وحكمته، وعدله ورحمته، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]، ثمّ كل امرئ موقوف بين يدي الله جلّ جلاله، ومسئول عن عمله واختياره، ومجزّي عليه: إن خيراً، فخير، والعكس بالعكس.

فيجب شرعاً السَّعي في طلب الهداية، والابتعاد عن سُبُل الغواية، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «اعملوا؛ فكلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ له»،<sup>(١)</sup> والاجتهاد في سؤال الله - سبحانه - التَّوفيقَ، بأن يقولَ في كلِّ ركعةٍ في صَلَّواته بانكسارٍ وافتقارٍ واضطرارٍ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة]، وفي الحديث: «قل: اللَّهُمَّ، اهْدني وسدِّدني». <sup>(٢)</sup>

وكان النَّبيُّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - يقول في افتتاح صَلَّاته بالليل: «اللَّهُمَّ، رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدني لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مَنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». <sup>(٣)</sup>

ثمَّ إِنَّ اختلاف النَّاسِ يتفاوت، وتنوَّع أحكامه، والنَّاسُ في اختلافهم يتفاوتون أيضاً، وتنوَّع أحكامهم، ويجب علينا التَّعاملُ مع الاختلاف ومع المختلفين بصورةٍ صحيحةٍ: تُرضي الله سبحانه، وتُثمر الصَّلاح في الحالِ والمآلِ.

والموقف الصَّحيح من ذلك يقوم على ثلاثِ دعائم:

الأولى: أَنَّ الْحَقَّ واحدٌ، ثابتٌ في نفسه، لا تُغيِّره الأذواقُ، ولا تُبدِّله الأهواءُ، كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، بل لا يصير المعنى حقًّا إِلَّا بِبُطْلَانِ نقيضه، وهذا من البدْهيَّات العقلية، والمسلَّمات الشرعية.

وأما قول بعض الفقهاء إِنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصِيبٌ، فَإِنَّ منهم مَنْ يُريدُ أَنْ كلَّ مجتهدٍ مُصِيبٌ لِلثَّوَابِ، إِنْ أَصَابَ، فله أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فله أَجْرٌ واحدٌ، وهذا صحيحٌ، لكنَّه لا ينفي أَنَّ الْحَقَّ واحدٌ، أَصَابَهُ حَاكِمٌ، وَأَخْطَأَهُ آخَرُ، ومنهم مَنْ يريدُ أَنْ كلَّ مجتهدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ: الَّذِي خَاطَبَهُ اللهُ بِهِ، وهذا قولٌ باطلٌ عند جمهور الأصوليين، بل كان أبو إسحاق الإسفراييني - رحمه الله - يقول: «هذا القولُ أوَّلُه سَفْسَطةٌ، وآخرُه زُنْدَقَةٌ». <sup>(٤)</sup>

١. متَّفَقٌ عليه من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

٢. أخرجه مسلمٌ من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

٣. أخرجه مسلمٌ من حديث عائشة رضي الله عنها.

٤. انظر "البحر المحيط" للزَّكَّاشِي.

وَأَنبَهَ هُنَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ فَقَطْ، يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِكُلِّ مَجْتَهِدٍ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ نَظْرُهُ، فَإِذَا اسْتَدَلَّ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَى مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْمَسَائِلُ الْعَقْدِيَّةُ، وَلَا الْقَطْعِيَّاتُ الْعَمَلِيَّةُ؛ فَشَتَّانَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ - مَعَ فُسَادِهِ - وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَقَّ نَسْبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا حَقَّ فِي الْوَاقِعِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَقَالَةٌ الْمَلَا حِدَةَ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَقَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا، وَإِنْ اغْتَرَّ بِهَا مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَوَازِمَهَا.

وَالدِّعَاةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّبُّ، وَخَالِقُ الْخَلْقِ، وَصَاحِبُ الْأَمْرِ؛ فَالْحَقُّ هُوَ مَا أَحَقَّهُ اللَّهُ، أَيْ: حَكَمَ بِكَوْنِهِ حَقًّا، أَوْ صَيَّرَهُ حَقًّا، وَالْبَاطِلُ هُوَ مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ، أَيْ: حَكَمَ بِبُطْلَانِهِ، أَوْ جَعَلَهُ بَاطِلًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِعِلْمِهِ وَصِدْقِهِ وَعَدْلِهِ وَقُدْرَتِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ لَكُمْ لِحُكْمِهِ﴾ [الرَّعْدُ: ٤١]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشُّورَى: ٥٠]، وَقَالَ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [آلْ عِمْرَانَ: ٥٠].

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ النَّازِرَ يَكْشِفُ الْحَقَّ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ بِالْأَدَلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، لَكِنَّهُ لَا يُنْشِئُهُ، وَلَا يَتَبَدَّلُهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ، بِإِحْقَاقِ اللَّهِ لَهُ، وَهُوَ حَقٌّ قَبْلَ أَنْ يَنْكَشِفَ لِلنَّازِرِ، وَقَبْلَ أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصِبَ لِلنَّاسِ رَجُلًا أَوْ رَأْيًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَيَمْتَحِنَهُمْ بِهِ، وَيَزِنَ فَضْلَهُمْ وَإِمَانَهُمْ بِهِ؛ فَيُصَوِّبَ مِنْ وَافِقِهِ، وَيَمْدَحَهُ، وَيَخْطِئَ مِنْ خَالِفِهِ، وَيَجْرَحَهُ، فَإِنَّ هَذَا - مَعَ كَوْنِهِ كَذِبًا وَظُلْمًا - نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ، وَهُوَ بَدْعَةٌ مَنَكْرَةٌ.

وَالدِّعَاةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَوْقِفَنَا مِنَ الْمُصِيبِ وَمِنَ الْمُخْطِئِ تَابِعٌ لِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّا مُسْلِمُونَ: قَدْ أَسْلَمْنَا وَجُوهَنَا لِلَّهِ، وَأَخْلَصْنَا قُلُوبَنَا لِلَّهِ، وَأَتَّبَعْنَا إِرَادَتَنَا إِرَادَةَ اللَّهِ؛ فَنَحْنُ نَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنَا اللَّهُ، وَنَحْبُ فِي اللَّهِ مَنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَنُبْغِضُ فِي اللَّهِ مَنْ يَبْغِضُهُ اللَّهُ، وَنُوَالِي لِلَّهِ أَوْلِيَاءَهُ، وَنُعَادِي لِلَّهِ أَعْدَاءَهُ، وَنُقِرُّ مَا أَقَرَّهُ، وَنُنْكِرُ مَا أَنْكَرَهُ.

وَإِنَّمَا نَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - مِمَّا أَوْحَاهُ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنَحْنُ نَقْرَأُ النَّصَّ، وَنَتَّبِعُ دِلَالَتَهُ، وَنَتَّجِهُ إِلَى حَيْثُ يُؤَدِّينَا، وَنَخْضَعُ لَهُ، وَنَنْقَادُ إِلَيْهِ، وَلَا نَمْتَنِعُ عَلَيْهِ،

كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٥٠].

وفي الحديث: «المؤمن كالجمل الأنف» أي: البعير الذلول، «إن قيد انقاد، وإن سيق انساق، وإن استئبح على صخرة استناخ»<sup>(١)</sup>، فهكذا المسلم في استسلامه لربه، وهكذا المؤمن في طمأنينته إلى دينه وشرعه.

فمن أصاب إصابة لم يرض الله - تعالى - فيها، فليس للمسلم أن يطلق مدحه، ولا أن يجبه لجرد إصابته، ومن أخطأ خطأ لم يعص الله فيه، ويغفره الله له، فليس للمسلم أن يطلق ذمه، ولا أن يكرهه لجرد خطئه؛ لأن المسلم يلحظ حق الله، ويتبع حكمه.

وبناءً على هذه الدعائم الثلاثة: فإذا اختلف الناس في أمرٍ، فإن الحق واحد، وما سواه خطأ أو باطل، ثم يتعين هذا الحق بحكم الله سبحانه؛ فمن وافق الكتاب والسنة، فهو المصيب، ومن خالف الكتاب والسنة، فهو المخطئ أو المبطل، ثم نعامل كلاً بما أمرنا الله سبحانه، ولا نزيد أحداً بميل أهوائنا إليه، ولا ننقص أحداً بحمل قلوبنا عليه.

وجملة حكم الله - سبحانه - في موقفنا من المختلفين: وجوب العدل، وتحريم الظلم، والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، والظلم هو هضم الحق، أو البغي في المؤاخدة فوق المستحق، قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وقال في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا»<sup>(٢)</sup>.

١. أخرجه الطبراني في "مكارم الأخلاق" من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - بإسناد حسن، وأخرجه ابن ماجه مطوّلاً، وفيه: «فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد»، وأخرجه أبو داود والتّرمذيّ مختصراً، بغير هذه الجملة، وله شواهد تعضده.

٢. أخرجه مسلم من حديث أبي ذرّ العفاري رضي الله عنه.

وقال نبيُّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».<sup>(١)</sup>  
والأمر بالعدل أمرٌ تامٌّ، لا يدخله تخصيصٌ ولا تقييدٌ ولا نسخٌ، والنهي عن الظلم كذلك: نهيٌ تامٌّ؛ فلا يعرض له تخصيصٌ ولا تقييدٌ ولا نسخٌ بوجهٍ من الوجوه.

فمن أتى بشيءٍ من الحقِّ في ضمن كثيرٍ من الباطل، وجب إنصافه فيما معه من الحقِّ، ولم يجز هضم ذلك الحقِّ، ولو قلَّ، ومن أتى بشيءٍ من الباطل في ضمن كثيرٍ من الخير، لم تجز محاباته فيما معه من الباطل، ووجب ردُّ ما ذلك الباطل، ولو قلَّ، على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>(٣)</sup> ﴿[الزلزلة]، وهذه الموازنة بين الحسنات والسَّيِّئَات عند الحكم هي صميم العدل.

ولذلك: فإذا اجتمع في واحدٍ إيمانٌ وكفرٌ، أو سُنَّةٌ وبدعةٌ، أو طاعةٌ ومعصيةٌ، أو خيرٌ وشرٌّ، استحقَّ من الثَّناء والموالة والثَّواب بقدر ما معه من إيمانٍ وسُنَّةٍ وطاعةٍ وخيرٍ، وناله من الدَّمِّ والمباعدة والإثم بقدر ما معه من كفرٍ وبدعةٍ ومعصيةٍ وشرٍّ.

وتفصيل هذه الجملة في شرح أنواع الاختلاف، وبيان أحكامها؛ إذ ليس الاختلاف في أصول الدِّين الكبرى بين المسلمين والكافرين كالإختلاف في تفاصيل العقائد والشَّرائع بين المسلمين.

فإنَّ الله قد نَصَبَ - بحكمته ورحمته - الأدلَّة الواضحة على صحَّة دين الإسلام، وعلى بطلان الشِّرك بأنواعه، الَّتِي هي من الوضوح بحيث لا يخطئها باحثٌ، ولا يخالفها مُنصِفٌ؛ فلا يكون الكافر - بعد وقوفه عليها أو شعوره بها - إلَّا متكبِّراً معانداً، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> [القصص]، وقال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> [الأنعام]، وقال: ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾<sup>(٦)</sup> وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ<sup>(٧)</sup> [الفرقان].

١. أخرجه مسلمٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرج البخاريُّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - مرفوعاً: «الظُّلْم ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ولهذا استحقَّ الكافر غضب الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة]، ومن مَقَّتَه الله، فإنَّ المسلم يُبَغِضُه ويبرأ منه، ولا بدَّ، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومعنى قوله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ﴾ أنَّ هذا ممتنع الوجود؛ فلا يُتَصَوَّر أن يكون مؤمنٌ - حقًّا - يوحِّد الله ويُعِدُّ لِلْآخِرَةِ يحبُّ المشركين، فإن وُجد ذلك في بعض المسلمين، فلضعف إيمانه حتَّى لم يظهر مقتضاهُ.

ولهذا غيرُ الاختلاف بين المسلمين، وهو أيضًا على مراتب، بحسب عِظَم المسألة المختلف فيها، وقد فرَّق الله - سبحانه - بين المسائل، فقال: ﴿أَجْعَلْنَاهُ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فمِنَ المسائل ما عَظَّمها الله؛ فنحن نُعَظِّمُ الاختلاف فيها بتعظيم الله لها، ومنَ المسائل ما سَهَّلها الله؛ فنحن نَسَهِّلُ الخلاف فيها بتسهيل الله لها، والله - سبحانه - هو المقَدِّم، وهو المؤخِّر، ونحن عباده؛ فنقدِّم ما قدَّمه، ونؤخِّر ما أخره.

ولذلك نرى تعامل الأئمة مع المخالف يتفاوت بتفاوت المسائل، فهذا الشافعي رحمه الله، خالفه حفصُ الفرْد من متكلِّمي الجهميَّة، وقال: «كلام الله مخلوق»، وخالفه يونسُ بن عبد الأعلى - رحمه الله - في بعض الفقهيَّات، فلم يعاملهما بطريقةٍ واحدةٍ.

أمَّا حفصُ، فقال فيه: «أخزاه الله»،<sup>(١)</sup> وقال له: «كفرت بالله العظيم»، وعاده في مرضه، فلم يقبل منه، وقال له: «لا تحفظك الله، إلَّا أن تتوبَ»، وسمَّاه (حفصًا المنفرد)؛<sup>(٢)</sup> تعريضًا بشذوذه عن جماعة المسلمين.

١. أخرجه ابن عبد البرِّ في "الانتقاء".

٢. أخرج الآثارُ الثلاثة: البيهقيُّ في "مناقب الشافعي".

وأما يونس، فلقيَه وأخذ بيده، وقال له: «يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟»!<sup>(١)</sup>

والآثار في معنى تفریق الشافعي بين المسألتين كثيرة جداً، وتؤسس لأصل عظيم في باب الاختلاف، وهو التفریق بين المسائل، وأنَّ الاختلاف في بعضها غليظ لا يُحتمل، وفي بعضها يسير فيُغتفر، وقد أجمعت الأمة على هذا التفریق.

ثم انحرف اليوم جماعة من المتكلمين في فقه الاختلاف؛ فأوجبوا الائتلاف مطلقاً؛ فهوّنوا بذلك ما عظمه الله جلّ جلاله، وخرجوا في موقفهم هذا من تمحيض العبوديّة لله؛ فلم يتبعوا الأحكام أمره ومقاصده، سبحانه وتعالى.

ومن المهم ضبط الفرق بين نوعي المسائل: التي يغلظ الخلاف فيها، والتي يسهل الخلاف فيها؛ لتعامل في كلّ نوع بما يليق به، وبما يوافق مراد الله عزّ وجلّ.

فذهب بعض العلماء إلى التفریق بين المسائل العلميّة الاعتقاديّة والمسائل العمليّة الفقهيّة، وخصّصوا الأولى بكونها أصولاً، ومنعوا العذر فيها، وفسّقوا المخالف أو كفرّوه، وسمّوا الثانية فروعاً، وجوّزوا العذر فيها، وعدّلوا المخالف ولم يجرّحوه، ولا دليل على هذا الإطلاق.

نعم، جنس مسائل الاعتقاد أعظم من جنس مسائل العمل؛ لأنّ من مسائل الاعتقاد ما تُبنى عليه مسائل العمل، لكنّ هذا الحكم للجنس والجملة لا يستلزم الحكم لجميع الأفراد تفصيلاً؛ فإنّ من المسائل العمليّة ما هو أهمّ في الشرع من كثير من المسائل العلميّة، وأصل في الدين منها، كإثبات أركان الإسلام العمليّة، وضروريّات الأحكام، وقطعيّات الشرائع.

والضابط الصّحيح في التفریق هو مكانة المسألة في نظر الشارع؛ فما زادت عناية الشريعة به، فهو المقدّم، وما نقصت عناية الشريعة به، فهو المؤخّر؛ فما يُفضي إلى توحيد الله من قريب ليس كما يُفضي إلى مقصد جزئيّ، وما بينته الشريعة بالنصّ الصريح في

---

١. أخرجه ابن عسّاكر في "تاريخ دمشق".

دلالته ليس كما أفهمته بظاهرٍ محتملٍ، وما تأكّد بأساليبٍ متنوّعةٍ ليس كما تجرّد عن التّأكيد، وما تكرّر في نصوصٍ متضافّةٍ ومواضعٍ متباينةٍ ليس كما ورد مرّةً في موقفٍ واحدٍ، وما رتب الله عليه الثّواب العظيم أو العقاب العظيم ليس كما هو دونه في الثّواب والعقاب، وهكذا.

فيجب علينا تعظيم المسألة بقدر تعظيم الشّارع لها، والتّعامل مع الاختلاف فيها بحسب ذلك، وبما توجبه الشّريعة، وبذلك نتحقّق في الاختلاف بالعبوديّة لله تعالى، وإتباع أفعالنا ومواقفنا لحكمه ومراده، سبحانه وتعالى.

فالاختلاف في مسائل التّوحيد - مثلاً - شديد؛ فيُنكّر على المخالف فيه بما يليق بخطئه، كمن يجوز الاستغاثة بغير الله من القُبوريّين، ومن يجوز الحكم بغير ما أنزل الله من العلّمايين، والاختلاف في الفروع الاجتهاديّة الّتي تحملها النّصوص أسهل؛ فلا يُنكّر فيها على من عمل بما ظهّر له أو قلّد إمامًا من المجتهدين.

ولذلك فالاختلاف نوعان: اختلافٌ غيرٌ سائغ، وقد يُسمّون قول المخالف فيه: "غيرٌ معتبر"، واختلافٌ سائغ، وقد يُسمّون قول المخالف فيه: "معتبر".

فالنّوع الأوّل: الاختلاف غيرُ السّائغ، والّذي لا يُعتدّ بقول المخالف فيه: هو الاختلاف في المسائل الّتي عظمتها الشّريعة، وأكّدها، وفصّلت في حكمها بوضوح لا يخفى على مجتهدٍ في طلب الحقّ غالبًا، بحيث يُتّهم المخالف فيها باتّباع الهوى.

وهذا النّوع من الخلاف شرٌّ كلّهُ، وهو من التّفريق المذموم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وهذا يكون في العقائد وفي العمليّات، كمسائل التّوحيد، وإثبات الصّفات، ووجوب تحكيم الشّريعة، وموالاته المؤمنين، والبراءة من الكافرين، وردّ البدع، وكالأحكام الضّرويّة: كوجوب الصّلاة والصّيام والصّدق واحتجاب النّساء، وتحريم الرّبا والزّنا والسّرقة وتبرّج النّساء، وغير ذلك.

فلا التفات إلى قول المخالف في كُليّات هذه المسائل، ونجزم بأنّ قوله باطلٌ، بل نحكم بفسقه، بل بكفره إذا استحقّ ذلك، وقد يجب على المسلمين هجره، وقد يجب على الإمام تعزيره؛ حفظاً لحِمَى الشريعة، وزجراً للمعتدين عليها.

وقد ذمّ القرآن كثيراً من أصحاب المقالات الباطلة، وأمر بهجرهم، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام].

ومن هذا الباب قتل المرتد؛ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: «من بدّل دينه، فاقتلوه»،<sup>(١)</sup> ولم يقل: هو مخالف فاعدوه.

ومنه أيضاً أنّ عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - ضرب صبيغ بن عسل، وأمر بهجره،<sup>(٢)</sup> لمّا تكلف في متشابه القرآن، ولم يُسوّغ مقالته، ولا عذره في بحثه واختلافه.

ويؤخذ من هذه الأحكام أنّ المخالف في هذا الباب عاصٍ لله عزّ وجلّ؛ وأنّه إنّما استحقّ الدّم والعقاب على معصيته، ويُفهم من ذلك أنّ المسلم المخالف في بعض المسائل الواضحة: إذا لم يكن عاصياً لله - عزّ وجلّ - في مخالفته، فإنّه لا يُذمّ ولا يعاقب، ولا تلحقه الأحكام السابقة.

فإذا أخطأ العالم في مسألة من المسائل الواضحة في الشريعة بعُدْرٍ، خطأ يغفره الله له، فليس لأحد أن يؤاخذه به، ولا أن يذمّه به، وإن كنّا نرُدّ خطأه هذا، ولا نعتدّ به في تلك المسألة الواضحة.

وقد زلّ كثير من العلماء والفضلاء قديماً وحديثاً، فوافقوا المبتدعة في بعض المسائل، أو وقعوا في بدع في بعض المسائل، وعرفنا من كلامهم وأحوالهم وسيرهم ما نرجو لأجله أنّهم اجتهدوا في طلب الحقّ من جهة الوحي، وبذلوا ما أمكنهم، وأخلصوا لله - سبحانه - في ذلك؛ فلا يجوز القدح فيهم، ولا إطلاق تبديعهم، فضلاً عن تكفيرهم.

١. أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٢. أخرجه أبو محمد الدارمي.

بل إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بهم يوجب التماسَ العذر لهم، وَحَمَلَ خطئهم على أحسن المحامل، وأن نستغفر الله لهم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر].

وعلى هذا دَرَج الأئمة والمحققون، وقد خرَّج الشيخان في "صحيحيهما" - وتلقتهما الأئمة بالقبول - عن جماعة من الموصوفين بالبدعة، لما ظهر لهما من فضلهم وصلاتهم، وعُذْرهم في خطئهم، ولو كانوا مبتدعةً بإطلاقٍ، لكانوا فسقةً، ولو كانوا فسقةً، لوجب ردُّ حديثهم، ولما جاز تصحيحه.

ومن ذمَّ العلماء والصالحين بمثل هذه الأخطاء، وتجاهل ما ثبت من تقواهم وورعهم، وتمسكهم بالسنة، واجتهادهم في طلب الحق، فهو من جنس الخوارج والرافضة: الذين رأوا اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - واقتنأهم، فضاقت صدورهم عما يقتضيه تعديل الله لهم، وقصرت أنظارهم عن تصوُّر الأعذار والمخارج الصحيحة لهم؛ فقدحوا فيهم بما غفره الله لهم، وذمُّوهم فيما هم فيه مجتهدون: محمودون فيه من جهة اجتهادهم.

وهذا استثناء مهم من باب الخلاف غير السائغ، يجب أن ينتبه له طالب العلم.

ودليل هذا الاستثناء - مع ما سبق - إطلاق النصوص الواردة في عُذر المخطئ، وعدم تقييدها بنوع من المسائل دون آخر، ولا بباب من العلم دون غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب]، وفي الآية العظيمة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «قد فعلت»، وفي الحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»، أي: رُفِعَتِ المؤاخظة به، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر» يعني: على اجتهاده.

وعُذْرنا لهؤلاء المخطئين في المسائل الواضحة لا يمنعنا من ردِّ أخطائهم، وإهدار أقوالهم في تلك المسائل؛ لأنَّ النَّظْرَ في تسوية الخلاف في المسألة - إلى دلالة النصوص، لا إلى مكانة المخالف؛ فما لم تحتمله النصوص، فهو باطل لا يُعتدُّ به، ولو قاله من قاله.

ولهذا المنهج الوسط - الذي توجهه الأدلة، وعمل به العلماء - هو العدل، بخلاف من يُشَيِّع على الفضلاء بأخطائهم؛ فيَهْضِمُ حقوقهم، ويَحْمِلُ عليهم فيما يغفره الله لهم، وبخلاف من يستدلُّ بأقوالهم التي أخطئوا فيها، أو يعتلُّ بها في التَّهْوِينِ من شأن المسائل العظيمة، فالأوَّل أشبه بالخوارج، وهو مُعتدٍ على المسلمين، ومُقَصِّرٌ في مولاة الصَّالحين، والثَّاني أشبه بالمرجئة، وهو مُعتدٍ على الدِّين، ومُقَصِّرٌ في تعظيم دِلالات النُّصوص، وكلاهما على ضلالةٍ.

فهذا النوعُ الأوَّل من الاختلاف، والنوع الثاني هو الاختلاف السَّائغ، وضابطه أن تحتمل النُّصوص أقوال المختلفين، وتباين أنظار العلماء في التَّرجيح بين تلك الدِّلالات.

وأنتبه هنا إلى أنَّ هذا الاحتمال في بعض النُّصوص ليس ناشئاً من نقصٍ في بيان الشَّريعة؛ فإنَّ الله - سبحانه - قد تكفَّل ببيانها، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿٣٥﴾ [الشُّعراء]، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة]، يعني: القرآن الكريم؛ فأوجب الله - جلَّ ثناؤه - على نفسه بيان معانيه.

وقد بيَّن الله - سبحانه - مراده من القرآن غاية البيان، بحيث لا يستشكله من يقرؤه، لكن من آياته ما يَقْصُرُ عن فهمها بعض النَّاس؛ لنقص فهمهم للسان العربيِّ، أو لعدم وقوفهم على القرائن المعيّنة للمراد، أو لقيام شُبْهَةٍ في نفوسهم تصرفهم عن المعنى الصَّحيح، أو لتقصيرهم في التأمل واستعجالهم في النَّظر، فهذه الآيات تُشَكِّلُ على هؤلاء النَّاس، وتتشابه عليهم، وقد يخطئون في فهمها.

وكذلك القول في أحاديث النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد أوضح مراده منها غاية الإيضاح، وكان أفصح العرب، وأحرص النَّاس على هداية مخاطبيه، ولذلك قال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها؛ لا يَزِيغُ عنها بعدي إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(١)</sup>، فإنَّما تشبَّه بعض سُنَّته على بعض مَنْ بلغتْهم لقصور فيهم، أو تقصيرٍ منهم، ثمَّ قد يخطئون في شرحها واستنباط الحكم منها.

١. أخرجه ابن ماجه من حديث العُرْبَاض بن سارية رضي الله عنه.

وواجب العلماء في مثل هذا أن يستدلوا على مراد الله سبحانه، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، ويُرجِّحوا بين المختلفين بالأدلة الصحيحة.

ولهذا الاختلاف - الذي تحتمله النصوص - يحصل في الفقهيات الاجتهادية كثيرًا، وقد يحصل في الفروع الاعتقادية أيضًا، والحكم في الصورتين واحد، وهو سوغ الاختلاف، والاعتداد بالأقوال التي تحتملها النصوص، بحيث تمنع الإجماع، ويُنفذ الحكم بها، ويصحُّ تقليدها.

ومن اختار قولاً في هذه المسائل - ولو قطع به - فليس له أن يُنكر على مخالفه؛ لأنَّ قوله ليس مُنكراً، والمُنكر هو ما تأباه العقول لضرره، وتنفّر عنه القلوب لفساده، وهو المحرّم: الذي نهى الله عنه، وتوعّد فاعله، والباطل: الذي يصادم النصوص، ولا تحتمله مسالك النظر؛ فالاجتهاد الذي يؤجر فاعله ليس محرّماً، والقول الذي تحتمله النصوص ليس باطلاً؛ فلا وجه للإنكار حينئذٍ.

ومن ضحّم شيئاً من المسائل الاجتهادية، وامتنح الناس بقول فيها، فوالى من وافقه، وعادى من خالفه، فهو مخطئ، بل هو ضالٌّ منحرف؛ لأنَّ تضخيمه للمسألة فوق قدرها في النصوص والشرعية من الغلو المذموم، وهو زيادة في الدين، وتغيير للأحكام؛ فيكون الغالي بزيادته في الدين مبتدعاً، ويجب الإنكار عليه، وإن كان ما ذهب إليه في أصل المسألة راجحاً أو سائغاً.

ومن الناس من يُوغل في الضلال والانحراف، فيعقد الولاء والبراء على تنزيل الأحكام على الأعيان، مع ما يخفُّ ذلك من الاحتمالات المتضاربة، والأحوال المتباينة، والمصالح المتعارضة.

لكن يُشرع للمسلمين في المسائل الاجتهادية التناضح، والنقاش الهادئ، وأن يُبين بعضهم لبعض، وأن يدلّ بعضهم بعضاً.

نعم، إن تبين الحق في مسألة اجتهادية، وجب المصير إليه، ولا يسوغ لمن تبين له الحق أن يخالفه بدعوى احتمال قائم عند غيره؛ فإنَّ ذلك الاحتمال عند غيره عُذر لمن قام

عنده، وليس عذراً لمن أنعم الله عليه، وأظهر له الحق؛ فهنا يُنكر عليه؛ لكونه عاصياً لأمر الله باتباع ما تبين له من الحق، وقائلاً بما ترجح عنده أن النصوص بخلافه.

فهذا استثناء مهم في هذه المسألة؛ فلا مُستَمْسَك فيها لمتعصّب لمذهبه: يترك الدليل بعد أن تبين له، بدعوى أن المسألة اجتهادية، وأن الخلاف فيها قديم، وهذه آفة خطيرة، وهي من الغلو المذموم، وقد تؤدي إلى تبديل الشريعة.

ومثله في الذم من يُفتي بالاختلاف؛ فيُخَيِّرُ المستفتي بين الأقوال، ويتركه وهواؤه؛ فإن الاختلاف ليس قولاً، ولا عُذراً في ترجيح الضعيف، والواجب فيه الترجيح بالدليل.

والحاصل أن هذا الاختلاف السائغ محتمل، ولا يضيق به صدرُ المُنصِف، وهو رحمة من وجهه، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «ما أحبُّ أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا؛ لأنَّه لو كان قولاً واحداً، كان الناس في ضيقٍ، وإنَّهم أئمةٌ يُقتدى بهم، ولو أخذ رجلٌ بقول أحدهم، كان في سعةٍ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى كلامه - رحمه الله - أن المرء قد يفهم من النصِّ معنى، ولا تقبل نفسه حملاً على معنى آخر قاله بعض العلماء؛ لقرائن يستدلُّ بها، فإذا وجد في الصحابة من ذهب إلى قوله، اطمأنَّ إلى صحَّة فهمه، وأتمَّ بمن سبقه من الصحابة، وإن وجد الصحابة على غير ما فهمه، مع ما بيده من القرائن المقتضية لذلك الفهم، أشكل عليه الأمر، وصعب عليه التأليف بين تلك القرائن وبين المعنى الصحيح: الذي يوجبه اتفاق الصحابة.

وليس في كلامه أنَّه أحبَّ اختلاف الصحابة لمجرد الاختلاف، أو ليذهب كلُّ ناظرٍ إلى ما يوافق هواؤه من أقوال الصحابة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۖ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ﴾ [هود] يدلُّ بمفهومه على أن الاختلاف ليس برحمة؛ فيكون عذاباً ونقمةً، لكنَّ الاختلاف المذكور في الآية ليس هو الاختلاف الاجتهادي السائغ، بل هو - كما يدلُّ عليه سياق الآية - في الاختلاف في أصل الدين: الذي ينشأ من التفرُّق عن الحق، حتَّى تختلف بهم الأهواء.

١. أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله".

ومفهوم الآية: أَنَّ المتَمَسِّكين بالحقِّ يَتَّفِقُ بِهِمُ الوحيُّ، وَيَجْمَعُهُمُ فِي الدِّينِ، وَهُمْ المرحومون.

وينبغي للمسلمين في نوعي اختلافهم أن يَسْعَوْا إلى جمع الكلمة على الحقِّ، بالإخلاص لله، والرُّجوع إلى الوحي، والتَّجُرُّد من الأهواء والعصبيَّات، وقد قال ربُّنا سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ومن ثَبَت على الحقِّ، وَتَمَسَّك بالكتاب والسُّنَّة، فهو المهتدي، وإِنَّمَا الذَّمُّ لِمَن أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَتَشَعَّتْ أَهْوَاهُمْ، وَتَفَرَّقَتْ آرَأُؤُهُمْ، فَضَلُّوا، وَزَالُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَفَارَقُوا الْحَقَّ الْقَدِيمَ: الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، وَعَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَلَيْسَ الثَّابِتُ عَلَى الْحَقِّ مَذْمُومًا بِمُخَالَفَةِ مَنْ انْحَرَفَ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُوَافِقَهُ عَلَى انْحِرَافِهِ.

وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»<sup>(١)</sup>، يعني: جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ، وَهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابُهُ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى<sup>(٢)</sup> وَحَسَّنَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>.

وبعدُ، فهذه مسائلُ تشرح حقيقة الاختلاف، وأسبابه، وشيئًا من أحكامه، وكلامُ العلماء في هذا الباب كثيرٌ طيِّبٌ، وإِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْبِئَ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ عَلَى مَوَاضِعٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقِلُّ الْكَلَامُ فِيهَا، وَيَعْمَلُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهَا؛ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ إِضَافَةٌ نَافِعَةٌ لِلطُّلَّابِ، وَتَذَكِيرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

---

١. أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - وأبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - بإسنادٍ حسنٍ، وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديثٌ حسنٌ، وأخرج أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون ذكر الجماعة، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»، وله شاهدٌ رابعٌ في التَّعليق التَّالِي.

٢. أخرجهما التِّرْمِذِيُّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بلفظه: «ما أنا عليه وأصحابي».

٣. انظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّ فِي غَلَاةٍ - أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا لِلصَّوَابِ، وَأَنْ يَجْمَعَ قُلُوبَنَا عَلَى الْحَقِّ،  
وَأَنْ يَجْبُرَ قُصُورَنَا، وَيَغْفِرَ تَقْصِيرَنَا، وَيَرْحَمَنَا، وَيَنْصُرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.  
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَأَجَلُّ مِمَّا نَقُولُ وَأَحْكَمُ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم، وَبَارَكَ وَأَنْعَمَ، عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه على استعجالٍ، واشتغالٍ بالِ:

فِيصَلُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمِيدٍ الْقَلَّافُ

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث، بكلية الشريعة، بجامعة الكويت

يوم الثلاثاء ٢٢ من ذي القعدة سنة ١٤٤٣